

Distr.: General
1 December 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

اللجنة الخامسة

البندان ١٣٤ و ٧٢ (ج) من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان

والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار [A/C.3/70/L.47](#)

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي
للجمعية العامة

أولا - مقدمة

١ - اعتمدت اللجنة الثالثة في جلستها ٥١، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، مشروع القرار [A/C.3/70/L.47](#) بتصويت مسجل بأغلبية ١١٥ صوتا مقابل ١٥ صوتا وامتناع ٥١ عضوا عن التصويت. وكان معروضا على اللجنة بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار [\(A/C.3/70/L.67\)](#).



الرجاء إعادة استعمال الورق

021215 021215 15-21169 (A)



ثانياً - الطلبات الواردة في مشروع القرار

٢ - بموجب الفقرة ٤١ من مشروع القرار A/C.3/70/L.47، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ السلطات السورية لهذا القرار في غضون ٤٥ يوماً من اتخاذه.

ثالثاً - علاقة الطلبات المقترحة بالخطة البرنامجية لفترة السنتين وأولويات الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ وبالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

٣ - تتعلق الأنشطة المطلوبة المشار إليها في مشروع القرار بالبرنامج ١، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، والباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (انظر (Sect. 2) A/70/6 و Corr.1).

رابعاً - الأنشطة التي سيتم من خلالها تنفيذ الطلبات المقترحة

٤ - عملاً بالفقرة ٤١ من مشروع القرار، يشكّل الطلب المتعلق بالوثائق إضافةً إلى عبء العمل المتعلق بالوثائق الذي يقع على عاتق إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، تتمثل في إصدار وثيقة واحدة قبل انعقاد الدورة بحجم ٨ ٥٠٠ كلمة تُعد بجميع اللغات الست. وستنشأ عن ذلك احتياجات إضافية بمبلغ ٥٠ ٩٠٠ دولار لخدمات الوثائق في عام ٢٠١٦.

خامساً - الآثار المالية المترتبة على المقترحات

٥ - يتطلب تنفيذ عبء العمل الإضافي احتياجات إضافية من الموارد ذات صلة بخدمات المؤتمرات قدرها ٥٠ ٩٠٠ دولار لعام ٢٠١٦، في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

سادسا - إمكانية الاستيعاب خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

٦ - لم ترصد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ أي مخصصات لتنفيذ الأنشطة المطلوبة في الفقرة ٤١ من مشروع القرار. وفي المرحلة الراهنة، يتعذر تحديد أنشطة تحت الباب المعني من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ يمكن إلغاؤها أو إرجاؤها أو تقليصها أو تعديلها خلال فترة السنتين. ولذلك يلزم توفير الموارد الإضافية البالغة ٥٠ ٩٠٠ دولار من خلال رصد مخصصات إضافية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

سابعاً - صندوق الطوارئ

٧ - يجدر بالإشارة أن الإجراءات التي وضعتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢ تقضي بإنشاء صندوق للطوارئ لكل فترة سنتين من أجل استيعاب النفقات الإضافية الناجمة عن ولايات تشريعية لم تُرصد لها موارد في الميزانية البرنامجية. وبموجب هذه الإجراءات، إذا اقترحت نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة في صندوق الطوارئ، فإن تنفيذ الأنشطة المعنية لن يتسنى إلا بنقل موارد من مجالات ذات أولوية منخفضة أو بإدخال تعديلات على الأنشطة القائمة. وفي غير ذلك من الحالات، يتعين إرجاء الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة.

ثامناً - الخلاصة والإجراء المطلوب من الجمعية العامة اتخاذه

٨ - إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار [A/C.3/70/L.47](#)، ستنشأ احتياجات إضافية من الموارد بمبلغ ٥٠ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وسيطلب المبلغ ٥٠ ٩٠٠ دولار رصد مخصصات إضافية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ تستدعي موافقة الجمعية عليها، وبذلك ستمثل تكلفة تخصم من صندوق الطوارئ.